

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء السابع و الثلاثون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط السابع والثلاثون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان انفع به - [00:00:12](#)

وتجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته من اجزأت الذي لو دفع زكاته او دفعه دفع مزي لو دفع زكاته منه اجزاء كذاب والفضة والبقر والغنم والغنم السائمة ونحوها لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة - [00:00:38](#)

وبما سقت السماء نشط وتجب الزكاة في عين المال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاة وفيما شقت السماء او كان اثريا العشب وفي قوله تعالى وفي اموالكم حق معلوم. وباموالهم حق معلوم للسائل والمحروم - [00:01:08](#)

هذا يدل على ان الزكاة تتعلق بعين المال لا بالذمة الا ان لها تعلق بالذمة لا شك لا تعلق بالذمة والمسألة خلافية المذهب ان الزكاة تتعلق بعين المال ولها تعلق بالذمة - [00:01:41](#)

والقول الثاني ان الزكاة ان الزكاة تجب في الذمة ولها تعلق بعين المال وهذا هو اختيار الخرق واحد من القولين للشافعي والرواية الثانية عن احمد اختارها جمع من الحنابلة اما القول الاول الذي هو المذهب وهو الذي عليه اكثر الاصحاب - [00:02:01](#)

ان الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة مستدلين بهذا الحديث في كل اربعين شاة شاة. وهم في هذه للظرفية وهي تقتضي التعيين في كل اربعين نفطت اربعين دل على ان الزكاة واجبة في هذه الاربعين - [00:02:24](#)

وفيما شقت في السماء العشب دل على ان الزكاة تتعلق بالمعشر وان قلنا ان لها تعلق بالذمة وهي زكاة الذهب والفضة والابل والبقر والغنم وكذلك التجارة معنى لو قوس مثلا ايش فائدة الخلاف - [00:02:49](#)

على المذهب القائلين ان الزكاة تجد في علمه ولها تعلق بالذمة والقول الاخر ان الزكاة تجب في الذمة ولها تعلق بعين المال. طيب ايش فائدة الخلاف نقول لك نعم صحيح سؤالك وجيه - [00:03:13](#)

ابين لك فائدة الخلاف فائدة الخلاف اذا قلنا ان الزكاة واجبة في عين المال عندك اربعين شاة. حال عليها الحول ولا طلعت زكاته ومضى عليك خمس سنين ما زكيتها مئة واربعين شاهد - [00:03:31](#)

ما فيها الا شاة واحدة خمسة وعشرين لان الزكاة تعلقت في عين المال للغنم اللي بيحي وعلى القول بانها في الذمة يلزم تخرج من كل شأن الشاة. فاذا كان خمس سنين ما زكيتها تخرج خمس - [00:03:49](#)

لان الزكاة واجبة في ذمتك. غير ان لها تعلق ام ذاك. اصل الوجوب في الذمة. لا لا في علم هذا فائدة الخلاف ومن ايضا ومن لو كان عندك مئة شاة وواحدة - [00:04:09](#)

مضى ست سنين ما زكيتها معنا المذهب الحول الاول عليك ثلاث اشياء في مئتين وواحدة ووالبقية عليك على شاكي وعلى القول بانها في الذمة اذا كانت خمس سنين ومئتين واحدة - [00:04:30](#)

عليك خمسة عشر صوت لان كل سنة يهجم خمس ثلاث شيخ لانها متعلقة لانها واجبة في ذمتك ولها تعلق بعلمه وما تنبه هذا وفائدة الخلاف. اما الذي عليه الاكثر فانها واجبة في عين المال ولها تعلق بالذمة. فعلى هذا - [00:04:54](#)

الا من سنة واحدة اذا كان نصابا فقط وما جاءت بحسابنا على حسب التوصيل الاتي نعم مئتين وواحد فيها ثلاث اشياء فاذا كان مثلا

خمس سنين ما شكيتها ده اول سنة - 00:05:17

اذا قلنا ان الزكاة واجبة في علمه اخرجت الثلاث عليك ثلاث في اول سنة اربع سنين احنا جينا ان خمس سنين اربع سنين اربعة لان ما بجي عندك الا مئة الان وثمانية وتسعين - 00:05:39

لانه وجبت وعلى اذا قلنا ان في الذمة ثلاث ما دام انها لم تنقص في كل سنة ثلاث اشياء تعلق واحنا نتعلق بعين حنا لو مضت خمس سنوات اي نعم - 00:06:05

لان الاول الى ان مئتين وربع واحد يلزم هذا الى ان هذاك دون الاربعين ما فيها شيء لان تعلق في عين المال. تعلق في عين المال دون الاربعين ما فيها شيء. وهذا اذا اخذها ثلاث مئة ثلاثة من مئتين وواحد - 00:06:31

اذا عندك مئة مئة وثمانية وتسعين وان تعرف ان اذا بلغت مئة وعشرين واحدة كان فيها شهادتان. وما فهمتها؟ واضح. نعم ونحو ذلك وفي للظرفية. نعم. وتعلقها بالمال كتعلق ارشد جنانية برقة الجاني - 00:06:59

المالكي اخراجها من غيره. كذلك وتعلق الزكاة في المال المزكى كتعلق عرش الجنانية في رقة الجاني يجوز ان تخرج زكاتك من غير ما لك يكون عندك اربعين شاة من السوق - 00:07:22

كما ان عبدك لو كان عندك عبد وجنى على انسان تعلق الجنانية في رقبته. لكن لو سلمتها من عندك ما في مانع والا يباع العبد اذا لم تسلم ويجزعه للمجني على حقه فان كان استغرق حقه فان كان حق الجاني اكثر من قيمة العبد ما له الا العبد انت ما - 00:07:46

اكثر من مرة قالت العبد نعم. هذا على كلا القولين يا شيخ من غيره والنماء بعد وجوبها له. والنماء بعد وجوبها لصاحب المال ليست للزكاة معناه وانما بعد وجوبها لا - 00:08:13

كما لو كان عندك الان اربعين شاش تعلق فيها الزكاة بعد الحوت وجبت الزكاة مثلاً لكنها ولدت وحصل در نسل خير ما نقول نصيب اه الشاة هذي سلمى للفقراء ولدت - 00:08:37

مثلاً ما نلزمك نقول ما حصل من الدر والشمل والدهن ما يقابل حق الفقراء من الشاة نقول سلمه لا انما بعد وجوبها له اي للمالك او مثلاً هذا منعه واما يوظف اكثر - 00:09:03

لو كانت هذه الشاة عينت هذه للفقراء ولكن ولدت عندك قبل تسلم ولدها لك غنماء المال المزكى او نما الزكاة نفس الزكاة قبل تسليمها لاهلها فهي لك لانها في ظمانك - 00:09:28

وهذه نحو سبعة اشياء كلها نماؤها لملكها اذا ردت الى اصحابها فلا ترد منها الزكاة واللقطة والبيع والصدّاق والقرض والهبة والشفعة وجمع بعضهم في قوله زكاة وبيع مع صدّاق ولقطة - 00:09:49

زكاة وبيع مع صدّاق ونقطة يعني ان هذه الاشياء اذا ردت لا يرد ما تحصل من النّمى فهو يأبى النّمى لمن هو بيده زكاة وبيع مع صدّاق ونقطة وقرض وافلاس ووهبة والدي - 00:10:19

اذا رجعت اربابها في اصولها فزائدها المفصول ليس بعائدي وثامنها اخ المبيع بشفعة فكن حافظاً ترقاء اجل مقاصدي يعني هذه الثمانية اذا سلمتها لاهلها او رجع اهلها فنماؤها لك. فمثلاً اللقطة - 00:10:40

الرسول يقول في لغة الشاك هي لك او لاختك او لك اذا جاء صاحبها عطية ولا عطاء قيمته جتها في البر اخذت صارت عندك ولدت جابت لها ميتين شيكل يا راعبها - 00:11:07

يا ابن الحلال هذي ولكن هذه لانها ملك لك انما من عم عشر من عيال ومن دار ومن نشره لك او مثلاً لو لقيت يعني وهكذا او مبيع شريتها مثلاً - 00:11:27

الرعي مئة الف ريال شريتها او اجرته دخل عليك مبالغ ثم اتضح شركة لشخص انا ما ابغى اذا كان في هذا العيد وهو جزء وقف مثلاً وانت ما علمته عن المسجد وانت ما عندك من خبر - 00:11:47

الا ان دخل عليك مبالغ اجور او سكنت نقول رده والي دخل عليك هذا معنى هذه الابيات كذلك الزكاة عينت على الشاة دخل عليك منها درب ونسل وعيال وعيال وهذا معناه والنماء بعد وجوب الزكاة لما للمالك لانها في ضمانك لو تليق - 00:12:25

اننا قبل التعيين حتى لو عينته لان ما تبرأ ذمك حتى تسلمها للفقراء الذي يعتبر بالموجود بعد انما بعد ما مضى ما عليه الا شاة وحدة ولد الشاة اللي جابت - [00:12:47](#)

وان اتلفه لزمه ما وجب فيه اكله لجمه ما وجب به. اي لو اتلف المال المالك يا جامي يسلم الجاكيث كما لو حصدت زرعك وخليتها ثم احرقته للزكاة الزكاة واجبة - [00:13:34](#)

ما دام انك انت اثلثت حتى عنده لو تلد من غير اختيارك سواء فرطت او ما فرطت الا عاد القول الصحيح يأتي نعم ولو التصرف به ببيع غيره فلذلك قال - [00:14:02](#)

ولا تعلق بالذمة اي ذمة المزكين لانه مطالب بها ويجوز له ان يتصرف المال ولو قبل ان يخرج زكاته لان لها تعلق بالذمة هي تعلقت بالعين هي وجبت في العين لكن لا يمنع من التصرف - [00:14:20](#)

مثلا عندك اربعين وحال عليها الحال وجب فيها جاكيث شاة ما يجوز لك تبيعها ولكن الشاة الذي صار يلزمك تشتري ذاتها لان لها تعلق بالذمة. نعم. احسن اليك. عمود التجارة - [00:14:41](#)

لكن قبل التصفية. لما افصل اه يعني قبل ما اخرج الزكاة ما اعلم دخل جديد رأس المال وربح التجارة قبل الحال هذا يضم اليه اما بعد للمساهمات التي توضع في العقارات - [00:15:01](#)

لابد يسأل رئيس الشركة وش تسوى اليوم؟ على حسب قيمته ولا يعتبر بوجوبها ان كان لذلك سائر العبادات. فان الصوم يجب على المريض والحائض والصلاة تجب على الممى عليه والنائم. فتجب بالدين - [00:15:39](#)

والمال غائب والغائب ونحوه. كما تقدم لكن لا يلزمه الاخراج قبل حصوله بيده ولا يعتبر في وجوب الزكاة ان كان الاذى بل تجب عليك الزكاة وان كنت عاجز عن تسليمها - [00:16:21](#)

صلى هذا هو المعنى ما نقول ان الملحدين وجب عليك اخي الحائض يجب عليها تصوم لكن لو صامت الان بوجود المانع ما صح ما صح صومه وكذلك المريض يجب عليه ان يصوم لكنه لا يكلف لانه مريض - [00:16:42](#)

او مثلا يمرن عليه يجب عليه ان يصلي لكن لو صلى ما صحت صلاته بل ينتظر حتى يزول الاغماء فكذلك المال اذا كان عندك مال غايب ده كان كأن يكون مثل اموالك - [00:17:08](#)

وحال عليها الحال لكن مين بيدك الان يقول يجب عليك تزكي انت طيب يجب عليك يجب عليه يا اخي الجحالا اليوم ما دام انها غايبة عنك بالشغل يكون لك مثلا مئة الف ريال - [00:17:24](#)

في بلد بعيدة ولا تتمكن منها الان ووجب الزكاة ونص وانت طيب انا عندي مال وحال عليها الحال اليوم لكن ما بقي بالمال انسان من بينه هي امانة الان واخرج الزكاة لله - [00:17:48](#)

لكن واجب ولكن ما يجب عليك تدين ولا تشتق له بل انتظر حتى يجي الريج يقول لك حطيت عنده ولا يجيك مالك اللي في امريكا او في جهات اخرى. نعم - [00:18:15](#)

وتجب في الدين. نعم. بالنسبة بالنسبة الى ايش؟ حجابي الذي يجب هل ممكن نقلل اذا تعجل جاديا صاحب المال يزكي على الفقراء عنده يا خي الزكاة الجملة الزكاة لو اتاه مرة اخرى بعد ما خرج - [00:18:27](#)

ما بينه وبين ربه فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم لكن لا يلزمه الاخراج قبل حصوله بيده. كما ولا يعتبر في وجوبها ايضا بقاء المال فلا تسقط بتلفي فرقع ولم يفرط كدين الآدمي - [00:18:57](#)

كذلك ولا يعتبر في وجوب الزكاة اذا دخلوا النار هل الزكاة واجبة ولو ذهب المال فرط او لم يفرق هذا المذهب معناه لو كان عندك مليون ريال مثلا ودعته بانسان على حد رأيك - [00:19:26](#)

حال عليه الحال على هلال رجب هذه السنة قلت له والله انا عندي مليون ريال وحال عليها الحال في رجب هالسنة موجودة عند انسان وانشان رأيي ما يجب عليك بس من اللي يجي - [00:19:50](#)

طيب جزاك الله خير الزكاة وابي ما دام انه امين الا لكن الزكاة على المذهب يلزم يسلم زكاة وان تلف المال سواء كان بتفريط او

غير تفريط لكن القول الآخر ان كان في التفريد ما - 00:20:05

فاذا كان ما هناك تفريط فهذا ولذلك ايضا لو كان عندك زرع خرجنا بدلا ستة الاف جعلته في احتراق اوجاه الشيب شاله فاذا كنت ما فرطته اذا كنت ما فرطته - 00:20:35

من غير اختيارك ولا جعلته في مجالي شي هذا الصحيح لا يسكت اما ان كانك جعلتك لمجاري شيء حتى شال هذا اما اذا كان ما قصرت او حافظه وحاطط في محل مرتفع ولكن اشاعة الاقدار يتلف هذا - 00:21:21
الصحيح الزكاة تسقط والمذهب انه يزمت ولو نعم. اذا كان التفريط من الموضة عندنا لا من الموجة اذا كان المدى ان الزكاة عطيته عطيته دولار مليون ريال وقلت اه احفظها عندك - 00:21:40

خله في شنطة حديد خمس قروش سعادة الناجح تجولي والا محلات الوثيقة عند الباب يعني ما جعلها في حرز مثلها نعم كيف استقر في ذمته لكن الصحيح الا اذا اختلف زرع او ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ - 00:22:10
الا اذا تلف زرع او ثمر قبل حصاد او جلاب فالزكاة تشكو واما بعده يقولون لا ولو لم يفرط لكن عرفت ان الصحيح انه تسكت اذا كان والزكاة الى من اذا مات من وجبت عليه التركة لقوله عليه السلام. فدين الله - 00:23:17
الحق بالوفاء. نعم. فان وجبت وعليه دين برهن وضاق المال. قدم والا ويقدم نذر معين واضحية معينة. وزكاة الليل كالتركة فاذا كان عليه ديون سيقدم ان كان هناك رهن والبقية يتحرشون - 00:23:42

مثلا عليك الفين ونص عليك الفين ونص زكاة وعليك ايضا لانسان اخر الفين ونص ليش وعليك لآخر الفين ونص قبل متى يا مالك ما لقينا شي لكن عليك الان عشرة الاف - 00:24:11
مئة الف الا مئة الف شريتها لها بيت وسكنت بعدما وجبت الزكاة الفين ونص سبعة ونص لما مته دي معناها موجوداتك. موجوداتك كلها يوم الخمسة الاف الا خمسة نوجه هذين - 00:24:33

نعطي الزكاة على قدر حقها. يعني واما من كان له رهن فرهنه مقدم. صعب الرهن يقدم على حتى على الزكاة وما لم يكن هناك نذر معين او اضحية معينة فانها تقدر - 00:25:00
كما لو قلت ترى هذه الشاة تراها ايا كان هذي ما ندخلها في التركة نذبحها حق الله وحق الآدميين جميعا نعم. بالنسبة اذا انجبت وهي لقطة اما بعد الانجاب ماتت من المعلوم تقدم الامام صاحبها الا شاب - 00:25:23

في هذه الحالة نعم اللقطة اللقطة اذا انجبت ايه ثم بعد الانجاب ماتت هذه انه جاء صاحبها يطلبها هل يعطى عين مثل النقط التي لقطت او او يعطى من انجابه الذي انزله. التي انجبت. اذا ما يقع شيء لكن اقل قيمة قيمة الأولى - 00:25:52
اذا كان ماتت ولم تؤمن بشيء ما فيها شيء راحت على كسرائي الاول ولو استفاد الاخير ولو استفاد الاخير ايش؟ ايش كيف يقدم؟ المعلم معلم ليست معينة معينة للفقراء وش هي؟ الزكاة - 00:26:22

لكن ما عينت ما جيلها القروش فيها رقم اثنين خمسة عشرة هذي معينة هذي هذي فيها الشاة البيضا اللي في راس هذي معينة هذي خرجت واما هذا الباجي كله متعلق بهمتي ما هناك شيء معين يتحاسون - 00:26:56
بهيمة الانعام وعلى الابل والبقر وسميت بهيمة تتكلم لا يتكلم مسمى بينهم لا تستطيع ان تؤدي عما قبل هذا الباب انهم كقواعد وتمهيد لما الخامسة الشائمة التجارة اذا كان له دور او عليه دين وكذا - 00:27:20

ابائكم انما بعد وجود الزكاة واذا مات الانسان فعليه زكاة وديون اخرى كانت كالقواعد الدينية لكن الاصنام التي تجب بها الفتاة هنا فهي ما بدأت هنا بالابل بما لان الابل هي اين - 00:28:34
اموال العرب ولأنها نعمة من الله على عباده هي افضل الأعمال وهي اكثر الطين واكبر الجسمان الناس من بلد قال تعالى في ما تأكلون وتحملوا امثالكم الى بلد لم تكونوا بالغيين الا بشد انفسهم ورغبة ورؤوف رحيم. الى اجلاء - 00:29:14

لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها في كتابه وكذلك الكتاب الذي قال ال عمر والذي كتبه ابو بكر رضي الله عنه انس كان حديث انس بدأ في زكاة الابل فدل على ان الابل هي المقدمة منها لا قدر المصور نعم - 00:29:54

تجب النبات فيه او عراق. وبقر الية او وحشية. ومنها جرام او وحشية. اذا كانت لبر ونسينا لعمل الحول او اكثر ابنة لهم. ابنة رسول رواه احمد وفي حديث الصديق وبالغنى في سائر الى اخره - [00:30:24](#)

كذلك سواء كانت او نوع من انها شيء وكذلك الاهلية او الوحشية والغنى مازن او الوحشية او برية. انها تجد من الشتاء. وحشية فيها وانما الكلام سواء كانت الماعز او الظهر اهلية تربي بالبلاء والبيوت والبرد او انها - [00:31:24](#)

لكن اذا كانت مملوكة ولا بد ان تكون شائمة. لو كانت او ابنك او او حشيش لاننا معرفة وبشرط ان تكون مركات مزكاة ان تكون شائمة. او ترعى بنفسها المباح. ان حول او اكثر - [00:32:34](#)

في ستة اشهر. فاذا كانت صنعاء من وش معنى لكن لابد ان يتم لو كانت معبرة للتجارة لكن تقدم لابد ان يكون من يراد اوجب لها من الوباء ما تأكل ثلاثة فاذا جمع لها من غير النداء - [00:33:34](#)

اذا كان ما هو يا شيخ؟ ما هو شفاء ويجب في خمس وعشرين من سميت بذلك وانما خمسة وعشرين اي اذا كان عندك ما تسمى لان امها ماتت لان في الغالب تعذيب في - [00:34:54](#)

لها عن الاغلب فقط. نعم. ويجب فينا دون خمسة وعشرين في كل وفي خمس من شاب كريمة ثمينة في ظل فاشل من الابل شاف على صفة الابل. الا ان المعيب لا يجوز اخراجه - [00:36:04](#)

لو كان ما تخافش من الابل شراء الطيبات كريمة فان كان عندك من الابل مرة او جر. فاخذ من شاب الا ان قيمتها مقابل قيمة هالمة بهذا لو كانت صحيحة العين لما كانت - [00:36:44](#)

كيف الانسان مئة ريال ستين ريال. الا انها تكون صحيحة. قيمتها مقابل الابل المزكى. اولا لو كانت الابل فيروسات الف موت يدير اكل الجفاف. شاذ قيمتها لما كان الجن بموت الشهداء - [00:37:24](#)

ستير يا لا قيمتها من دواء الخمسين. مائة اللي بيناسب مائة وخمسين اربعين وصحيحة يعني يباير لو اخرجت ام خمس من الابل ايه؟ ما جاء. لانه اله المنصوص عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:04](#)

لكنابة الشرقية انه جحش. من الشعر. اول ما نبدأ لكن لي سؤال لو اخرجتني ايه هل انت تعلم نفسك ايه اطلقت ايش لا تبني الشاة الا اذا كان الشيخ المشرك - [00:38:54](#)

الشاعر ستة اشجار وستة اشهر شبه الرخام ماتت او اخرج عاوز لابد ان يكون لا ما في مشكلة من لكن الشك على هذا لو نذر ان ينحرس جابين عشر شيطان وفي خمس عشرة غلاف شيئا وفي عشرين او اربعة وعشرين مجمعا في الخير. كذلك - [00:41:14](#)

ان في عشر من الابل شاتان ثلاث صيغ وستة عشر ثلاثية وسبعة عشر ثلاثين وعشرين اربعة واحد وعشرين اربعة اثنين وعشرين اربعة اربعة وعشرين اربعة. خمسة وعشرين لان هذه تسمى اوقات ما بين - [00:43:24](#)

يسمى من خمسة وعشرين الى خمسة ما فيها الا سنة. فاذا زيات على خمسة وثلاثين في المستقبلات ستة وثلاثين لان امها غالبا زيادة لبث قد عملت وقد وضعت نعم. وفي ستة واربعين حقة - [00:43:54](#)

استحقت ان يطرق البحر وان يحمل عليها وتنكر لانها استحقت ان يتركها جمال الى خمسة واربعين رأس لاي شيء الا بنت له واحدة ست واربعين امتثلت بليغا دجله بلا حفرة وهو ما كمل هذا - [00:45:14](#)

المعجزة نعم الى ستين لا فرقة فاذا بلغت الابل ادماج فان في هذا لو جمع سن الجنان وهو ما تم لها فهي وصلت الاحداث فاذا والترمذي وحسنه وباحدى تسعين من الابل فيها حقتان بكى لها ثلاث سنين - [00:46:00](#)

مئة واثنان وعشرين. ثلاث بنات لها سنتين. نعم خمسين حجة وبنتين وفي رئة وستين اربع بنات لكم وسبعين فاذا كانت تقدم لك مئة واربعة وعشرين فيها خمسين مرة اربعين واربعين خمسين - [00:47:40](#)

فاذا بلغت مئة فيها حجة تلتمية وخمسين واذا بلاء المشركين فيها اربع دقائق لانها اربع اربعينات. واذا بلغت نور شديد يا بنات بنات خمسين مرة اربعين اربعين واربعين. وهكذا فيها - [00:49:00](#)

مرتين بمئة وتسعين. ليكون فيها فيها خمسينات واربعين مرة خمسينات وخمس اربعينات نعم كانت نائبة شاب وعشرة دراهم من

سنة وثمانين الواجب عليكم انت لما عندي شيء او عندك معيدة - 00:50:00

ياك لابس عليك بنت اعلى لانها اكثر من الواجب. نعم. لا يا شيخ بالنسبة للتقويم لك هذه النص صح على حسابه ان الرسول هدد بل هذا شيء معين فلا نعزل عن لا قيمة. او ربع درهم - 00:51:55

وزادنا لا هذا وعشرين لها قيمتها الا عشرين يعني سبعة اجزاء من عشرة. الريال العربي مثالي ونصف كبيرة قوي العشرة اجزاء سبعة اجزاء من عشرة مش هذا صاحب المال انا رأي الشيخ اما - 00:53:08

يا باشا اخراج هذه الجنسية حتى الفقراء بيقول للشيخ اخراج اخراج او الصديق او ولا دخل في جبران بغير الابل. يعني الشاكير زكاة البقر ولا لا. فصل في زكاة بقرة وهي مشتقة من بقر - 00:55:28

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى تقدم لنا بيان زكاة الابل على التفصيل الشامخ بيان وهذا وبيان زكاة البقر البقرة سميت بقر الاقبال بقر جمع وبقرة. وسميت بقرة لانها تبطر الارض. اي تحلبها. وتنشرها للحراج - 00:57:18

هذا وجه تسميتها بقر. فهي تربط الارض بمعنى تهينها وتلينها ويجب في ثلاثين من البقر الية كانت او وحشية تباع او تبعة لكل من ويجب في كل ثلاثين من البقر - 00:57:53

وهو ما تم له شهر. فان كانت البقر اقل من ثلاثين لان كانت تسعة وعشرين فلا زكاة فيها لابد ان تكون ولا بد ان تكون ايضا شائمة كما تقدم فلو كانت البقرة - 00:58:21

تأكل من البناء فلا زكاة فيها لان الشام شرط للابل والبقر والغنم كما تقدم فاذا تمت الانشاد بان بلغت ثلاثين فيها تباع لك او تباع. وهو ما تم له سنة. نعم - 00:58:46

ولا شيء فيما دنيا الثلاثين. لحديث معاذ حين بعته النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ولا شيء فيما دون الثلاثين لان هذا هو النشاط. واذا لم تبلغ هذا العدد لم تبلغ نصابا كما لو كانت تسعة وعشرين - 00:59:08

وذلك بدليل حديث معاذ حين بعته النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن. فانه امره ان يأخذ من كل ومن كل اربعين مسنة كما يأتينا وفي ستين تبعا وفي سكين تبعا الثلاثون مئة - 00:59:33

واجب في اربعين مسنة. لها سنتان ولا يجزئ مسن ولا ذبيعان كذلك وبالأربعين فاذا ملأت المطر بلغ عددها اربعين عجلة لها سنتين ولا ان يخرج فديع اثره لان هذا هو المنصوص عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث معاذ حين بعته الى اليمن -

01:00:03

ثم يجب في كل ثلاثين تباع وفي كل اربعين مسنة ثم تستقر الفريضة في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين سبيل هيا كانت سبعين فيها مسنة وتباع فاذا كان الثمانين ففيها مسلمتان - 01:01:04

فاذا كانت ما فيها ثلاثة اتبعة وهكذا. نعم واذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمئة وعشرين خير لحديث معاذ رواه احمد فاذا بلغت ما يفترى به البراد كلي كما لو كانت ذكرك - 01:01:29

مئة وعشرين فيها ثلاث مسنات لانها اربعين ثلاث مرات او اربعة اتبعة لانها ثلاثين اربع مرات بين هذا وذاك نعم اذا كانت مملوكة الثلاثين من البقر لورود النص فيه. ويجي الذكر هنا - 01:01:52

وهو الذكر في ثلاثين ذكرا بورود النص بخلاف الاربعين فلا بد ان تكون مسنة نعم وحق وجدع المكان بنت مخاض عند عدمها ويلجي ابن لابون احب بدلا من بنت مشار عند عالمها - 01:02:30

فانه جاء بالحديث فان لم يكن عندك بنت مخاطر الذكر المعنى لو كان عندك خمسة وعشرين من الابل كما تقدم قلنا عليك بكرة لها سنة قلت انا ما عندي بكرة لا اشاء. عندي ابن لابوي - 01:02:59

بدلا لا يقبل بدلا من بنت منخار يقبل بدلا من اما لو كان عندك انثى فهذا تقبل والمزكي يعني العامل يعطيك شهادتين لان الانثى ارقى واعلى من الذكر لكن الذكر هنا - 01:03:22

نظرا الى عدم وجود بنت المخاض ولان بنت المحراب لا شأنه وهذا له سنتان او ثلاث اذا كان حق. فزيادة السن تقابل انوثة التي لها

ما يبيع الاعلى ويشترى ويجزئ الذكر اذا كان النصاب كله ذكورا سواء - [01:03:56](#)

كان من ابل او بقر او غنم لان الزكاة معاسة فلا يكلفها من غير ماله كذلك اذا كان النشاط كله ذكورا جمالك كان عندك اربعين كيش وان كان لا يجزي لو كانت اناث - [01:04:42](#)

لو كان عندك اربعين قعود اربعين ذي وان كان الواجب عليك مثلا اه بنت لابوي في الاربعين كان كله ذكور نخلة او خمسة وعشرين كلها ذكور ناخب له شلال بمنزلة بنك المخا - [01:05:05](#)

وهكذا كذلك لو كان غنمك خربان كله طليان اما لو كانت ذكور واناث لائى فصل في زكاة الغنم. ويجب في اربعين من الغنم ضحما كانت او معجى. الية كانت شاة - [01:05:32](#)

موثني معز ولا شيع فيما دون الاربعين اصل في زكاة الغنم تقدم لنا بيان زكاة الابل وما فيها من جبران وزكاة البقر وهذه زكاة الغنم نصاب الغنم اربع. فاذا كانت اقل فليس فيها زكاة - [01:06:00](#)

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاة يعني لشاعمتها وكما رضي الله عنه حديث باجر الحكيم وغيرها من الاحاديث الكثيرة الدالة على اعتبار النصاب الغنم وانه اربع - [01:06:28](#)

سواء كانت غنم معج او كانت ظان لا فرق في ذلك او كانت مختلطة بعضها ظان وبعضها معز. فاذا لو كان عنده مثلا اه عشرة خرفان طليان عشرة تيوس وعشرة ماعز - [01:06:48](#)

وعاشر شياه هذي اربعين وحال عليها الحول فانه يجد بها الزكاة. لانها جيش واحد والمخرج ان اخرج من الضان يكون جذع وهو ما تم له ستة اشهر وان اخرج من الماعز - [01:07:11](#)

ما تمله سنة ويجوز ان يخرج معاني الضان نعش فمثلا لو كان عند كربه شاة واخرجت عنها عنز لها سنة لان الماعز يطلق عليها لغة اسم الشاة ولا يختص الشاة بالظان فقط. فهي تشمل هذا وهذا الا ان كان المخرج من الظان - [01:07:38](#)

ما تم له ستة اشهر وان كان من المال ما تم له سنة لا بد ان يكون لي لكن هنا سؤال قلنا التحديد ستة اشهر وتقدم ان في كل خمس من الابل شاة - [01:08:08](#)

العاشر شاهاتان وفي خمس عشر ثلاث وهكذا. وكذلك هنا وكذلك المأسني بشدة اشهر تقريبي او تحديد بحيث لو نقص يومين ثلاث انا اللي اعطينا زكاة غنم مثلا ما تأكد الا ست اشهر لكن يمكن لها خمسة وعشرين يوم - [01:08:28](#)

شرقية الزكاة بالاضحية وبالعقيقة او مثلا العنجل لها احدى عشر شهر اقول ستة اشهر تقري او تحديد وكلمتنا وش تقولون يعني بحيث لو نقصت يومين ثلاث خمسة ايام يقولوا لا - [01:09:02](#)

لابد من التحديد لو انقصت ولا يوم وش وجهك يا شيخ ربما يوجد يعني واحد اقل من ستة اشهر خصوصا جاءت بان يخرج الجذع او ثني والكلمة الملبسة ستة اشهر تقريبا - [01:09:33](#)

لا لا تحديدا لا عندهم لا حتى النايي ذكر بلا خلاف. ان لو نقص لا يوجد بالتحديد اثناء ما صرنا الى تحديد ليس بتقييم يقول وهو يعرف يعرف من بادي عدو ان تملأ شنع غلامية بالماعز بالنسبة لثناياها بسنة وكذلك - [01:10:13](#)

الشاعر يقول لك بعض العلماء يقول اذا بغيت انت تعرف بغيت انت تشتري لك طلي ولا تشتري لك شاة الى هالسته اشهر يضحى يقول انظر الى الصوف ان كان انه متركز تراها ما بعد تمت ستة اشهر - [01:10:43](#)

الخراقي اشار الى هذا يقول هو المعروف عند البادية ثم الطريقة هذي ايش انا ارقص صاحبها وفي مئة واحد وعشرين شاة اجماعا وفي مئة واحد وعشرين شاة فهي من اربعين - [01:11:02](#)

الى مئة وعشرين ما فيها الا شاة واحدة فقط فاذا زادت واحدة سؤال اوقات الغنم من اربعين الى مئة وعشرين ما فيها الا شاة واذا بلغت مئة واحد الى مئتين وواحدة - [01:11:49](#)

فاذا بلغت مئتين وواحدة ففيها ثلاث اشياء الين اربع مئة وتسعة وتسعين. هالوقش الطويل خلاف الابل. الابل ستة وثلاثين فيها بنت الابل ستة واربعين فيها حقا واحد وستين فيها توسعة الاوقاف والغنم دون الابل - [01:12:13](#)

ايش؟ واحد ايه يقول مقام سبع الوقت الشديد ومن اربعين خمسين شات ستين سبعين ثمانين تسعين مئة وعشرة مئة وعشرين هي الحكمة والله اعلم على ما قل الغنم اصحابها يحتاجون الى بيعها. والاكل من قيمتها ويذبحون لضيوفهم. ويأكل الذئب منها -

01:12:43

تحية للفنا والتلف والحاجة اكثر من الابل فالدين يأخذ منها نصيب هو الضيف والاكل ايضا يأخذ منه حق هو ما يحتاجه صاحب الغنم للبيع والانتفاع بقيمتها كذلك وكذلك موتها اكثر. فوسع في اوقاصها اكثر من الابل. لان ما يعتري الغاء - 01:13:31
من الحاجة والبيع والذئب والمرر اكثر مما يعتري الابل. فالشريعة لاحظت ما لك الغنم وما يعتري غنمه توسعت الاوقاف والغنم دون غيره. نعم لابد ان يحول عليها الحور الوردي اليوم اربعين معالق جاكيت - 01:13:58
وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاة وذي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم تستقر للفريضة في كل مئة شاة شاة. يعني من مئة وواحدة فيها ثلاث اشياء - 01:14:50

ثلاث مئة وتسع وتسعين. فاذا بلغت اربع مئة بيعشاء. اه اربع اشياء. خمس مئة خمس اشياء. ست مئة ست اشياء. سبعة مئة سبعة اشياء. ثمانية مئة ثمانية اشياء. عشرة مئة عشرة اشياء. ولا تؤخذ هيئة ولا - 01:15:14
لا يضحى بها الا ان كان الكم كذلك هم لا يؤخذ هرم. الهرمة هي الكبيرة العاجزة ولا معيبة كالمريضة والجربا وهي التي لا تجزي بالاضحية. فهذه لا يجوز الاخوة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ولا تؤخذ - 01:15:34
ولا ذات عوام سمعنا ولا لا تعار؟ اين عيبة واذا كانت الغنم كلها او الابل كلها جرد لكن يقولون تؤخذ بعضهم يقول تؤخذ صحيحة الا انها تنقص قيمتها بمقدار نقص قيمة الابل. المعنى لو كان عندك مثلا اربعين شاة - 01:15:59
ان لم نرضى والبعض من العلماء يقول لا نأخذ شاة صحيحة لكن قيمتها تنقص بمقدار نقص قيمة النصاب بسبب المرض هذا نعم نعم. ولا حامل ولا الركبان يا شيخ. الركبة الآن كم مرة؟ التي تربي ولدها ولا تروق ولا - 01:16:28
ولا كريمة ولا اكلة ولا اي نعم ولا يجوز للعامل ان يأخذ الحامل لانها نفيسة يا اخي او ياخذ ناقة لا ولا يأخذ الرب الربة هي التي تربي ولدات الربا - 01:17:01

لا يجوز اخذها ولا الكريم الكريم هي السمينة الجمال في الصورة النفيسة عند اهلها ولا يأخذ الاكل الطيبة فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لم يسألكم خيار اموالكم - 01:17:22
ولن يقبل منكم شرارها ولكن من اوساطها الا ان يشاء ربها الا اذا سمحت ربها بلا مانع طابت بها نفسه لكن هنا سؤال ولله ان يشاء ربها مثلا ابلك خمسة وعشرين - 01:17:49

فيها بنت وهي ما تم له سنة شملت بالبعاء لانهم مهام اخر يعني حامل انا بعطيكم حقة جزاك الله خير هل هذه الحقة كلها واجبة او بعض التطوع ما يجب عليك حتى - 01:18:11
ما يجب عليك الا بنت فقط ولكن لما اعطيتها اخذناها زكاتها الواجب ينسحب على هذه الحلقة كلها حاول بعض منها يكون تطوع والبعض منها يكون واجب يتجزأ ما زاد عن - 01:18:40

مرحبا بكم نعم ان استطعت ان توجه القولين ايه ولكن الوجوب هذا ينجر للباب. ايش؟ سوي خل اخواني يسمعون ينجر الى الباب. احب ان كله يشبع النجوم ينجر الى الباقي - 01:19:09
يكون الجميع واجب يأخذ صفة واحدة هل هل لهذا امثلة تقيس على شيء واجب عليه بنت ايه ويؤدى الواجب عليه والباقي تطوع زيادة واجب وهذا وذبح ناقة او بقرة الباقي يكون تطوع. ها؟ فانه يجزئه السبل والباقي يكون تطوعا - 01:19:48

هنا هنا فارق بين ما ذكرته وبين مسألتة شاي يقول لك شرش صحيح من ان اذا ذبح بعيد عن الشاة انه يجزي وطيب لان الواجب سبع والباقي تطوع لان هذا جعل نصفه ان البدن عن سبعة. ولانها من غير جنسه. واوفر لحم. لكن هذا الجيش واحد فيه بكرة - 01:20:27

الا انها تباع مش اكبر شيء طيب الاضحية اذا نبه عن الشاة انه اجزأ ويكون الشبه في مقابل وازاي التطوع لو اشترت كلويات في

العيد بنضحى في ناس مشتركة ومعنا قال والله منا مضحي نبي لحم عندنا ضيوف - 01:20:59

اربعة اشباع لحم. ما له؟ قلنا له ضحايا انا ابي ضحية وانت ضحية لكن جناش وقالوا والله انه ما مانا مضحيين ان جانا ضيوف ندي اربعة اشبال بس اصبحت البدنة ثلاثة اشباع ضحيت وثلاث اربعة اشباع اللحم. ان يقول يا شيخ ان يكون تطوع يجوز هذا -

01:21:43

دخلت صدقة مع مع اضحية او مع دم هدي. هكذا تجوز هذا على قول الرسول معنى القول الذي دخل عبد العزيز الى المغرب لو مشى

في القاضي نعم كمل انا بالنسبة اخرجها عواج - 01:22:10

لو كنا مثلا تطوع اخرج حقة عن بنت مخار مثلا جزاكم الله خير هذي عن بنت طيب اخذناه واستلمناها من مثلا جعقة والله يا جماعة

انا هونت الواجب اللي عندي انا بجيب لكم - 01:23:07

انها واجب ما حنا وردينا عليه خلاص. وان قلنا ان التطوع لكن الشيخ ما يكون لثواب الاحسان بالزيادة وتؤخذ مريضة من مرض

مثل ما في قصة السلم دعا لها الرجل - 01:23:40

لما الناقة الشمينة قال انه لا يجب عليك هذا الخطوة فقط طابت بها نفسي فانها لله قاله الرسول لما اخبروه نعم نعم. وتؤخذ مريضة

بمرض وصغيرة من صغار غنم لا ابن وبقر - 01:24:06

فلا يجزئ وتؤخذ المريضة من وصغيرة من صغار لو كانت الغنم كلها مرة اخذنا واحدة او كانت الغنم كلها صغار كأن يكون عندك

اربعين شاة الآن كبار حولك يبي يتم - 01:24:36

النصف من شعبان هذه السنة لكنك ابدلت الكبار بالصغار على شهرين. يا اخي من غنم او عندك مثلا اربعين شاة كلها ولدت كل وحدة

جابت واحد. صار عندك اربعين ذخير - 01:25:07

لان حولها حول اصوات ما نشتكى الله حولا جديدا وهذا بخلاف البقر والغنم. فلا يجوز ان نأخذ صاع فان الخسلان وهو ولد الناقة

والعجاجيل ولد البقرة لا يجوز اخذه الا اذا كان تم له سنة. يعني تبيع او تبيع - 01:25:32

او مشن او مشنة. وكذلك البنت ادنى ملجث الابل هي بنت مخاف وما تم لها سنة. فلو جار لنا مثلا ما له الولد الناقة فانه لا يقبل. نعم.

لكن يا شيخ لو اجتمعت اربعين جهته اربعين نأخذ الشهاتين او نأخذ واحد من هذا. لا ليس لا واحدة - 01:26:01

الثمانين ريال وصحاح ذكورا وانا اخذت انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين. كذلك لو كان النصاب صغار وكبار وذكور وانا

ومرضى وشحاح ناخذ وحدة كبيرة صحيحة لكن تنقص قيمتها - 01:26:22

بقدر مالي. يعني لو كانت كلها صحيحة كم تسوى؟ لو تسوى الف ريال ولو كانت كلها مريضة لو تسوى مثلا ست مئة ريال صار الفرق

اربع مئة لو كان الطيب اخزن - 01:26:56

الان ناخذ شاة من ستين ننقص قيمتها بمقدار هناك قيمة مجموع النصاب نعم وان كان النصاب نوعين كبخاتي وعراب وبقر وجامي

سا ظهر ومعزب الفريق وجوابيش تؤخذ الفريضة من احدهما. اما جلع من - 01:27:16

ما تملك ستة اشهر او عايز تعمل لها شئ لكن على قدر القيمة لا نضر الغنم نعم اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين -

01:27:58